بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-13

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-241030

المقامة

من/ المتهم، سجل تجاري رقم (...) **المستأنفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/04/16م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ..... **رئيساً**

الأستاذ/ ..... **عضواً**

الدكتور/ ..... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ .....، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن الممثل النظامي للشركة بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 1445/08/16هـ، على القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-229853) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

" رد الدعوى للأسباب الموضحة أعلاه.".

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/10/18هـ، الموافق 2025/04/16م، وفي تمام الساعة (03:32) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من شركة ... على القرار رقم (CFR-2024-229853) وتاريخ 2024/07/23م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-13

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-241030

وحيث إن من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى هو التأكد من صفة أطراف الدعوى، والذي تحكم به اللجنة من تلقاء نفسها، وفقاً للفقرة (1) من المادة (السادسة والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على: " ...أو الدفع -بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، ...، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها"، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى تبين أنّ لائحة الاستئناف غير مشتملة على المستندات الكافية لإثبات صفة المستأنف، وعليه طلبت منه الأمانة العامة بتاريخ 2024/10/26م إرفاق رخصة محاماة سارية ولم يتجاوب، عليه فإنه وفقًا للمادة (10) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام والتي نصت على أنه: "1- يجب أن تشتمل مذكرة الاعتراض على الأسباب التي بني عليها الاعتراض وطلبات المعترض وأن يرافق المذكرة الوثيقة التي تثبت صفة ممثل المعترض -إن وجد-. 2- إذا لم تستوفِ مذكرة الاعتراض ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة حكمت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبوله."؛ الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف غير مستوفٍ للشروط الشكلية للائحة الاستئناف، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى تقرير عدم قبول طلب الاستئناف شكلاً، وعليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

عدم قبول الاستئناف شكلاً.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ .....

عضو

الدكتور/ .....

رئيس اللجنة

الأستاذ/ .....

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.